محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/١١٦٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات، ياسين العبداللات ، د٠محمد الطراونة ، باسم المبيضين

المميـــــــــز:

وكيله المحامي

المميز ضـــــده : الحق العام ٠

بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٠ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٧ في القضية رقم ٢٠١٣/١٠٦٣ المتضمن وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم ٠

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للأسباب التالية:

١ – إن القرار الصادر مخالفاً للأصول والقانون ٠

٢ – أخطأت المحكمة بمحاكمة المميز بمثابة الوجاهي ٠

٣ – إن المميز لديه بينات ودفوع حرم من تقديمها ٠

٤ – إن المميز يرفق بتمييزه صك صلح وإسقاط حق شخصي ٠

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيهـا قبـول التمييـز شـكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه .

القـــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبـرى أسـندت للمتهمين :

١ –

٢ -

٣ –

٤ -

٥ -

٦ -

٧ -

وللظنينة :

lawpedia.jo

التهم التالية :

١. جناية الاغتصاب خلافاً لأحكام المادة (٢/٢٩٢) عقوبات بالنسبة للمتهمين

٢. جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٨) عقوبات بالنسبة للمتهمين بكررة ثلاث مرات بالنسبة للمتهم

٣. جناية التدخل بالاغتصاب خلافاً لأحكام المـادتين (٢/٢٩٢ و٢/٨٠) عقوبـات مكـررة مرتين بالنسبة للمتهم

٤. جناية التدخل بهتك العرض خلافاً للمادتين (١/٢٩٨ و٢/٨٠) عقوبات بالنسبة للمتهمـين

٥. جنحة السكر المقرون بالشغب خلافاً لأحكام المادة (٣٩٠) عقوبات بالنسبة للمتهم
٦. جنحة السرقة خلافاً لأحكام المادة (٤٠٧) عقوبات بالنسبة للظنينة
٧. جنحة انتحال صفة موظف خلافاً لأحكام المادة (٢٠٢) عقوبات بالنسبة للمتهم

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه القضية وكما وردت بإسناد النيابة العامة بأن الظنينة من مواليد ١٩٩٠/٧/١٣ على علاقة بالمتهم وأنه وقبل سنة من تاريخ تقديم الشكوى حضر المتهم إلى منزلها حيث أدخلته إلى إحدى الغرف وقامت بشلح بنطلونها وشلح المتهم بنطلونه ووضع قضيبه في مؤخرة المجني عليها من الخلف ومارس فعل اللواط معها وبعد ذلك ارتدى بنطلونه وغادر المنزل وبعد أسبوع دخل المتهم إلى منزل الظنينة وقام بتكرار أفعاله السابقة ثم غادر وبعد فترة قامت المجني عليها بالاتصال به واتفقا على أن يلتقيا في منزلها حيث أحضر المتهم المشروبات الكحولية وقام هو بشلح ملابسهما وأدخل قضيبه في فرج المجني عليها من الأمام وبعد ذلك تركها وبعد ستة أشهر حضر المتهم وجدي إلى الظنينة وطلب منها مبلغ من النقود حيث قامت الظنينة بسرقة مبلغ ١٦١٥ ديناراً من والدها وقامت بإعطائه للمتهم وذلك على فترات مختلفة وبعد ذلك علم والد الظنينة بأنها تقوم بسرقته فقام بسؤالها عن النقود إلا أنها أنكرت ذلك وقامت بالهروب من المنزل وأثناء هروبها تعرفت على المتهم (الملقب) وأخبرته بما حصل معها وأنها ترغب بالذهاب إلى منطقة الكرامة مكان تواجد المتهم إلا أن المتهم قال لها (بدك تروحي توصلي ، بالسهولة هاي) وكان أثناء ذلك الوقت ليلاً حيث طلب المتهم من الظنينة أن يقوم بوضع قضيبه في مؤخرتها من الخلف فوافقت على ذلك وقام المتهم بإدخال جزء من قضيبه في مؤخرة الظنينة وبعد ذلك ارتدى كل منهما ملابسه وقاما بالمسير في منطقة مأدبا وفي اليوم التالي التقى المتهم بالمتهم ، وطلب منه إيصالها بالسيارة العائدة له إلى منطقة عيون موسى وهناك قام المتهم بممارسة الجنس مع الظنينة من الأمام ممارسة الأزواج غصباً عنها حيث كانت تصرخ وكان المتهم يسمع صوتها وبعد ذلك قام المتهم بأخذ الظنينة معه حتى تنام في منزله لدى زوجته إلا أنه وفي الطريق صادف المتهمين حيث أخبرهما بأنه يرغب بأخذ الظنينة إلى منزله إلا أن المتهم فيصل أخبره بأنه إذا قام بأخذها إلى منزله ستحصل مشاكل بينه وبين زوجته وطلب منه أن يأخذ

lawpedia.jo

الظنينة إلى منزله وبالفعل ذهبت الظنينة مع المتهمين إلى منزل الأول وهناك قام المتهم بإدخال قضيبه في مؤخرة المجني عليها برضاها وفي اليوم التـالي قـام المتهم بشلح ملابسه ووضع قضيبه في فرج المجني عليها من الأمام وبقيت الظنينة في منزل المتهم لمدة ثلاثة أيام حيث خرجت الظنينة من منزله من أجل التحدث مع أهلها وفي الطريق صادفت المتهم (المعروف باسم) حيث أخبرته الظنينة بقصتها بالكامل عندها قام المتهم بأخذها إلى منطقة الفيصلية وحضر المتهم إليها وأخبر الظنينة بأنه من البحث الجنائي وأنه سيقوم بتسليمها إلى الشرطة ثم قام المتهم بأخذ الظنينة بين الأشجار وطلب منها أن تشلح ملابسها حيث قامت بشلح بنطلونها وقام بإدخال قضيبه في فرجها من الأمام إلى أن استمنى وبعد ذلك قام بإعطائها مبلغ دينار وقال لها (دبري حالك) وقام المتهم بممارسة الجنس معها من الأمام ومن الخلف وبعـد ذلـك عادت الظنينة إلى المتهم الذي قام بأخذها إلى إحدى الأماكن وهناك قـام بإدخـال قضيبه في مؤخرتها وبعد ذلك تم إلقاء القبض على الظنينة وتبين مـن خـلال التقريـر المخبري بأنه وبعد فحص المسحة المهبلية المأخوذة من الظنينة بأن الحيوانـات المنويـة الموجودة عليها تعود للمتهم

باشرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى على النحو الوارد بمحاضرها وتوصلت بقرارها الصادر بالدعوى رقم ٢٠٠٥/١١٣٩ تاريخ ٢٠١١/٤/٢٨ إلى اعتنـاق الواقعـة الجرميـة التالية:

إن الظنينة من مواليد ١٣/ ٧/ ١٩٩٠ على علاقة بـالمتهم وأنه وقبل سنة من تاريخ تقديم الشكوى حضر المتهم إلى منزلها حيث أدخلته إلى إحدى الغرف وقامت بشلح بنطلونها برضاها وشلح المتهم بنطلونه ووضع قضيبه في مـؤخرة المجني عليها من الخلف ومارس فعل اللواط معها وبعد ذلك غادر المنزل وبعد أسبوع دخـل المتهم إلى منزل الظنينة بناءً على طلبها وقام بتكرار أفعاله السابقة ثم غادر وبعد فترة قامت المجني عليها بالاتصال به واتفقا أن يلتقيا في منزلها حيث أحضر المـتهم المـشروبات الكحولية وقام هو و بشلح ملابسهما وأدخل قضيبه في فرج المجني عليها من الأمام وبعد ذلك تركها وبعد ستة أشهر حضر المتهم إلى الظنينة وطلب منها مبلغ من النقود حيـث قامت الظنينة بسرقة مبلغ ١٦١٥ دينارا من والدها وقامت بإعطائه للمتهم وذلـك على فترات مختلفة ولما علم والد الظنينة بأنها تقوم بسرقته وسؤالها عن النقود إلا أنهـا

lawpedia.jo

أنكرت ذلك وقامت بالهروب من المنزل وأثناء هروبها تعرفت على المتهم ، والملقب) وقام باصطحابها معه بعد أن أخبرته بما حصل معها وكان الوقـت لـيلاً وطلب المتهم من الظنينة أن يقوم بوضع قضيبه في مؤخرتها من الخلف فوافقـت على ذلك وبالفعل قام المتهم ، بإدخال جزء من قضيبه في مؤخرتها وارتدى الاثنـين ملابسهما وفي الطريق التقى المتهم ، بالمتهم وطلب منه إيصالها بالـسيارة العائدة له إلى منطقة عيون موسى وهناك قام المتهم بممارسة الجنس مع الظنينة من الأمام ممارسة الأزواج وكان ذلك برضاها وبعد ذلك قام المتهم بأخـذ الظنينـة معه حتى تنام في منزله لدى زوجته إلا أنه في الطريق صادف المتهمين

وقالا له بأن لا يأخذ الظنينة إلى منزله تفادياً لحصول مشاكل مـع زوجتـه وقامت الظنينة بالذهاب مع المتهمين إلى منزل الأول وفي المنزل قام المتهم بإدخال قضيبه في مؤخرة المجني عليها برضاها وفي اليوم التالي قام المتهم بـشلح ملابسه ووضع قضيبه في فرج المجني عليها من الأمام وبرضا الأخيرة وبقيت الظنينة في منزل المتهم مدة ثلاثة أيام وخرجت بعد ذلك للتحدث مع أهلها وفي الطريق صادفت المتهم المعروف ( ) وقامت الظنينة بإخباره بقصتها بالكامـل عندها قام المتهم ، بأخذها إلى منطقة الفيصلية وحضر المتهم إليهما وأخبر الظنينة بأنه من البحث الجنائي وأنه سيقوم بتسليمها للشرطة ثم قام المتهم بأخذ الظنينـة بين الأشجار وطلب منها أن تشلح ملابسها حيث وافقت وقامت بـشلح بنطلونهـا وقـام بإدخال قضيبه في فرجها من الأمام إلى أن استمنى وقام بإعطائها مبلغ دينار وقام المتهم بممارسة الجنس معها من الأمام ومن الخلف وبعد ذلك عادت الظنينة إلى المتهم ، الـذي قام بإدخال قضيبه في مؤخرتها وبعد ذلك تم إلقاء القبض على الظنينا ة وجرت الملاحقة .

lawpedia.jo

<u>وفي التطبيقات القانونية</u> :

وبتطبيق القانون على الوقائع التي خلصت إليها المحكمة وجدت أن ما قام به المتهمين كل من

من أفعال مادية بحق المشتكية وهي قيام كـل واحد منهم بممارسة الجنس معها من الأمام والخلف برضاها وموافقتها وهذا ثابت من خـلال بداية علاقتها ومعرفتها الغرامية بالمتهم حيث كان يحضر إلى منزلها ويقوم بممارسـة الجنس معها من الخلف والأمام ويتناول معها المشروبات الكحولية وبعد ذلك قامـت المـشتكية

بسرقة مبلغ من النقود من المكان الذي يضعه فيه والدها وإعطائه للمتهم على فترات ولما انكشف الأمر أنكرت بأنها قامت بالسرقة (لوالدها) وهربت من المنزل وقامت بالتعرف على باقي المتهمين المذكورين أعلاه الواحد تلو الآخر وكان كل واحد منهم يقوم بممارسة الجنس معها من الخلف والأمام برضاها وموافقتها وهذا ثابت من خلال سرقة نقود والدها وهربها من منزله وقيامها بالتعرف على كل هؤلاء المتهمين الواحد تلو الآخر ونومها عند أحدهم ثلاثة أيام متتالية وتناولها المشروبات الكحولية نوع عرق كل هذا يدل دلالة قاطعة وأكيدة بأن كل الأفعال التي أقدم عليها المتهمين معها بممارسة الجنس من الخلف والأمام كانت برضاها وموافقتها دون أي إكراه أو عنف معها .

وعليه توصلت المحكمة إلى ما يلي :

أولاً : بالنسبة لجناية الاغتصاب خلافاً لأحكام المادة (٢/٢٩٢) عقوبات المسندة للمتهمين ، فإن الثابت أن ما قام به المتهمين أعلاه تجاه المشتكية وهي ممارسة الجنس معها من الأمام ممارسة الأزواج كان برضاها وموافقتها دون أي عنف أو إكراه .

فإن هذه الأفعال التي أقدم عليها المتهمين بوصفها المتقدم تشكل كافة أركان وعناصر جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٨) عقوبات وليس كما ورد بإسناد النيابة العامة من أنها تشكل جناية الاغتصاب خلافاً لأحكام المادة (٢/٢٩٢) عقوبات رغم أن سنها في وقت ارتكاب هذه الفعال كان قبل سنة من إكمالها سن الخامسة عشرة من عمرها حيث إن الأفعال كانت برضا وموافقة المشتكية كما أسلفنا أعلاه .

lawpedia.jo

ثانياً : بالنسبة لجناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٨) عقوبات المسندة للمتهمين ومكررة ثلاث مرات بالنسبة للمتهم

فإن الثابت بهذه القضية أن ما قام به المتهمين أعلاه تجاه المشتكية ؛ وهو قيامهم بممارسة الجنس معها من الخلف كان برضا وموافقة المشتكية وبدون أي إكراه أو عنف إلا أن هذه الأفعال ارتكبت من قبلهم بحقها قبل بلوغها سن الخامسة عشرة من عمرها بعام مما يجعل من أن سنها يندرج تحت الحماية القانونية رغم الرضا والموافقة من قبل المشتكية للأفعال الواقعة عليها من قبل المتهمين .

هذه الأفعال التي أقدم عليها المتهمين بوصفها المتقدم تشكل بالنتيجة وبمجملها كافة أركـــان وعناصر جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٨) عقوبات وطبقاً لمـــا ورد بإســـناد النيابة العامة .

ثالثاً : بالنسبة لجناية التدخل بالاغتصاب خلافاً للمادتين (٢/٢٩٢ و٢/٨٠) عقوبات مكررة مرتين بالنسبة للمتهم

فإن الثابت أن المتهم لم يرتكب أي حالة من حالات التدخل في هذه القضية فيمـــا يتعلق بأفعال المتهمين تجاه المشتكية ولم يقم بأي فعل مع المشتكية كما هو ثابت من هذه القضية وبيناتها فإنه بالتالي لا مجال إلا لإعلان عدم مسؤوليته عن هذا الجرم .

رابعاً: بالنسبة لجناية التدخل بهتك العرض خلافـــاً للمـــادتين (١/٢٩٨و٢/٨٠) عقوبـــات المسندة للمتهمين إسماعيل وفيصل .

فقد ثبت أن المتهمين لم يقوما بأي فعل من الحالات المنصوص عليها في المـــادة (٢/٨٠) عقوبات وذلك لمساعدة المتهمين للقيام بأفعالهم تجاه المشتكية لا سيما أن المشتكية كانت تمارس الجنس مع جميع المتهمين بإرادتها وموافقتها وذهابها مما يتعين والحالـــة هـــذه إعـــلان عـــدم مسؤوليتهما عن هذا الجرم .

خامساً: بالنسبة لجنحة السرقة المسندة للظنينة خلافاً لأحكام المادة (٤٠٧) عقوبـــات فقد ثبت ومن خلال شهادة المشتكية باعترافها بأنها قامت بسرقة مبلغ مـــن النقـــود مـــن المكان الذي يقوم والدها بتخبئة النقود فيه وإعطائها هذه النقود للمتهم مما يتعين والحالة هذه إدانتها بهذه الجنحة .

وعليه وتأسيساً على كل ما تقدم قررت المحكمة ما يلي :

أولاً :عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من الأصول الجزائية تعـــديل وصـــف التهمـــه المـــسندة للمتهمين :

١ -

٢ -

٣ -

٤ -

lawpedia.jo

- ٥

من جناية الاغتصاب خلافا لأحكام المادة (٢/٢٩٢) عقوبات إلى جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٨) عقوبات وعملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية تجـريمهم بهذه الجناية بوصفها المعدل .

ثانياً :عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية إعـلان عـدم مـسؤولية المـتهم عن جناية التدخل بالاغتـصاب خلافـاً للمـادتين (٢/٢٩٢ و٢/٨٠) عقوبات مكرره مرتين .

ثالثاً :عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية إعلان عـدم مـسؤولية المتهمـين عن جناية التدخل بهتك العـرض خلافـاً لأحكـام المادتين(١/٢٩٨و ٢/٨٠) عقوبات .

رابعاً : عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة الظنينة ،

بجنحة السرقة خلافاً لأحكام المادة (٤٠٧) عقوبات وعملاً بالمادة ذاتها الحكم عليهـا بالحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم محسوبة لها مدة التوقيف .

ونظراً لإسقاط الحق الشخصي الأمر الذي اعتبرته المحكمة سبباً مخففـاً تقـديرياً وعمـلاً بأحكام المادة (١٠٠) عقوبات تخفيض العقوبة بحقها لتصبح الحبس مدة شهر واحد والرسـوم محسوبة لها مدة التوقيف .

خامساً : عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة المتهم

بجنحة انتحال صفة موظف خلافاً للمادة (٢٠٢) عقوبات وعملاً بالمادة ذاتهـا الحكـم عليه بالحبس مدة شهر واحد والرسوم محسوبة له مدة التوقيف كونه انتحل صفة رجـل بحـث جنائي .

سادساً : عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة المتهم

بجنحة السكر المقرون بالشغب خلافاً لأحكام المادة (٣٩٠) عقوبات وعملاً بالمادة ذاتها الحكـم عليه بالحبس مدة أسبوع واحد والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

سابعاً : عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريم المتهمين :

- ١ -
- ٢ -
- ٣ -
- ٤ .

lawpedia.jo

ومكررة ثلاث مرات للمتهم بجناية هتـك العـرض خلافـاً لأحكـام المـادة (١/٢٩٨) عقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم قررت المحكمة ما يلي :

أولاً : عملاً بأحكام المادة (١/٢٩٨) عقوبات وضع كل واحد من المجرمين :

١ –

٢ -

٣ -

٤ -

بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم لكل واحد منهم محسوبة لهم مدة التوقيف .

ونظراً لإسقاط الحق الشخصي عن المجرمين الأمر الذي اعتبرته المحكمة سبباً مخففاً تقديرياً وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) عقوبات تخفيض العقوبة بحقهما لتصبح وضع كل واحد من المجرمين

بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنة ونصف والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف .

ثانياً : عملاً بأحكام المادة (١/٢٩٨) عقوبات وضع كل واحد من المجرمين :

١ –

٢ –

٣ –

٥ -

٦ -

بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم لكل واحد منهم محسوبة لهم مدة التوقيف مكررة ثلاث مرات للمجرم

ونظراً لإسقاط الحق الشخصي عن المجرمين الأمر الذي اعتبرته المحكمة سبباً مخففاً تقديرياً وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) عقوبات تخفيض العقوبة بحقهما لتصبح وضع كل واحد منهما بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنة ونصف والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف .

lawpedia.jo

ثالثا : عملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرمين كل من :

١

٢

٣

بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم لكل واحد منهم محسوبة مدة التوقيف لكل واحد منهم .

ووضع كل من المجرمين :

١ -

٢ -

٣ -

بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنة ونصف والرسوم لكل واحد منهم محسوبة لهم مدة التوقيف

لم يرتضِ المتهم بالقرار فطعن فيه تمييزاً ٠

بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٦ وفي القضية رقم ٢٠١٣/٢٣٤ أصدرت محكمة التمييز حكمها المتضمن :

(وعن أسباب التمييز :

وعن السببين الأول والسادس منهما ومفادهما تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بمحاكمة المميز بمثابة الوجاهي مما حرمه من تقديم بيناته ودفوعه التي من شانها التأثير في نتيجة الحكم٠

ومن الرجوع لأوراق الدعوى نجد إن القرار المطعون فيه صدر بحق المتهم المميز بمثابة الوجاهي الذي يدعي بأنه حرم من تقديم بيناته ودفوعه ٠

وحيث إن الطعن في الحكم مقدم لأول مرة فهو غير ملزم بتقديم المعذرة المشروعة المبررة للغياب وفق أحكام المادتين (٢١٢ و٤/٢٦١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يتعين معه السماح له بتقديم ما يدعي من بينات ودفوع حرم من تقديمها مما يجعل القرار مستوجب النقض لورود هذين السببين عليه ٠

lawpedia.jo

وعن باقي الأسباب فإن البحث فيهما على ضوء ردنا على السببين الأول والسادس سـابق لأوانه ٠

لـــذا نقرر نقض القرار المطعون فيه لتمكين المتهم مـن تقـديم بيناتـه ودفوعه) ٠

اتبعت محكمة الجنايات الكبرى النقض وبتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٧ أصـدرت حكمهـا فـي القضية رقم ٢٠١٣/١٠٦٣ المتضمن وضع المميز (المتهم) بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم ٠

لم يرتضِ المتهم بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز ٠

ودون الرد على أسباب التمييز فإننا نجد إن المميز ، قد طعن بالحكم الـصادر عن محكمة الجنايات الكبرى تمييزاً للمرة الثانية بعد أن صدر الحكم غيابياً بحقه ولم يقـدم مـا يثبت أن غيابه عن المحاكمة أمام تلك المحكمة كان لعذرٍ مشروعٍ وفقاً لما تتطلبه المادة ٤/٢٦١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يتعين معه رد الطعن شكلاً ٠

لهذا وبناءً على ما تقدم نقرر رد التمييز شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها ٠

lawpedia.jo

قـــراراً صـدر بتاريـــخ ٧ ذي الحجة سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/١٠/١م٠

عضـــــو عضـــــو القاضي المترئـــس

عضـــــو

عضـــــو

رئيس الديـــوان

دقـــــق / س.هـ